

مرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة  
١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية  
الاقتصادية العربية  
بعد الاطلاع على المادة ٧١ من الدستور،  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الصندوق  
الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية  
والقوانين المعدلة له ،  
وبناء على عرض وزير المالية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



مادة أولى

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤  
، المشار إليه ، النص التالي :  
( يكون رأس مال الصندوق ألفي مليون دينار كويتي مدفوعة  
بالكامل كما هو محدد في نهاية السنة المالية ١٩٩٧ / ١٩٩٨ ) .

مادة ثانية

تضاف مادة ثالثة مكررا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه  
بالنص التالي :  
( يجوز أن تقتطع سنويا نسبة لا تتجاوز ٢٥٪ من الأرباح السنوية  
الصافية للصندوق ابتداء من السنة المالية ١٩٩٨ / ١٩٩٩ ، لدعم  
موارد المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وذلك وفقا للشروط التي يقررها  
مجلس الوزراء ) .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية  
د . علي سالم العلي الصباح

صدر بقصر بيان في ١٦ ربيع الأول ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ٣٠ يونيو ١٩٩٩ م